

الإبانة في الحث على أداء الأمانة

عماد أحمد عبدالعظيم

الإبانة في الحث على أداء الأمانة

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم أما بعد:

فإن أداء الأمانة من الأخلاق النبيلة التي بالتخلق بها ينصلح حال المجتمع، فينبغي أن يتخلق بها العالم، والطبيب، والمعلم، والمحفظ، وطالب العلم، والتاجر، والقاضي ...



بل يجب أن يتحلى كل مسلم بهذا الخلق المحمود، وينبغي أن يتربى عليه أولاد المسلمين.

والتخلق بضدها - الخيانة - من صفات المنافقين، تلك الصفة التي لا يحبها الله، ولا يحب من اتصف بها، لقبحها، وشناعتها.

والأمانة صفة حميدة، اتصف بها الأنبياء، وهي من صفات المؤمنين الأبرار الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. فما أجمله من خلق!.

وحاجة المسلمين إليه ماسة، الكبير والصغير، الرجل والمرأة، الزوج والزوجة، الراعي والرعية كل على السواء.

فإذا عرف المسلمون فضل هذا الخلق النبيل ومزاياه تخلقوا به وصار لهم سجية، ولو علموا عقوبة من اتصف بضده لحملهم الخوف والرهبة على التعبد إلى الله بالتخلق بهذا الخلق الكريم.

وقد استعنت بالله ﷻ وقمت بعمل هذه الرسالة فجمعت فيها ما يتعلق بالأمانة من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وجمعت ما ثبت من الآثار.

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت : ١٠٢٨٣٨٧٣٣٢



تعريف الأمانة

الأمانة لغة:

الوفاء والودعة^(١).

نقيض الخيانة، وهو مَأْمُونٌ وَأَمِينٌ وَمُؤْتَمَنٌ^(٢).

واصطلاحاً:

تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والودعة، ومن الأمانة: الأهل والمال^(٣).

قال القرطبي:

«كُلُّ مَا يُوكَّلُ إِلَى الْإِنْسَانِ حِفْظُهُ وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمِنْ هَهْنَا سُمِّيَ التَّكْلِيفُ أَمَانَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ فِي قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ»^(٤).

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨).

(٢) «المحيط في اللغة» (٢/ ٤٩٦).

(٣) «لسان العرب» (١٣/ ٢١).

(٤) «المفهم» (٢/ ١٢٢).



حكم أداء الأمانة

إذا أؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها :

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

والخيانة في الأمانة من خصال النفاق :

قال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

الفرق بين الأمانة والوديعة

الوديعة هي :

أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصدا واحترز بالقيد الأخير من الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد كالقاء الريح ثوبا في حجر غيره وكالعبد الأبق في يد آخذه واللقطة في يد واجدها وغير ذلك.

والفرق بينهما : بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ في الأمانة. «التعاريف» (ص ٣٢٥).

(١) حديث صحيح: سيأتي تحريجه.



الأمانة تطلق على معان متعددة:**منها:**

ما ائتمنه الله على عباده من العبادات التي كلفهم بها فإنها أمانة ائتمن الله عليها العباد.

ومنها:

الأمانة المالية وهي الودائع التي تعطى للإنسان ليحفظها لأهلها وكذلك الأموال الأخرى التي تكون بيد الإنسان لمصلحته أو مصلحته ومصلحة مالكها وذلك أن الأمانة التي بيد الإنسان إما أن تكون لمصلحة مالكها أو لمصلحة من هي بيده أو لمصلحتها جميعا.

فأما الأول فالوديعة:

الوديعة تجعلها عند شخص تقول مثلا هذه ساعتني عندك احفظها لي أو هذه دراهم احفظها لي وما أشبه ذلك فهذه وديعة المودع فيها بقيت عنده لمصلحة مالكها.

وأما التي لمصلحة من هي بيده فالعارية:

يعطيك شخص شيئا يعيرك إياه من إناء أو فراش أو ساعة أو سيارة فهذه بقيت في يدك لمصلحتك.

وأما التي لمصلحة مالكها ومن هي بيده فالعين المستأجرة:

فهذه لمصلحتها للجميع استأجرت مني سيارة وأخذتها فأنت تتنفع بها في قضاء حاجتك وأنا أنتفع بالأجرة وكذلك البيت والدكان وما أشبه ذلك كل هذه من الأمانات.



ومن الأمانة - أيضا - أمانة الولاية :

وهي أعظمها مسئولية الولاية العامة والولايات الخاصة فالسلطان مثلا الرئيس الأعلى في الدولة أمين على الأمة كلها على مصالحها الدينية ومصلحتها الدنيوية على أموالها التي تكون في بيت المال لا يبذرهما ولا ينفقها في غير مصلحة المسلمين وما أشبه ذلك وهناك أمانات أخرى دونها كأمانة الوزير مثلا في وزارته وأمانة الأمير في منطقته وأمانة القاضي في عمله وأمانة الإنسان في أهله.

المهم أن الأمانة بابا واسع جدا وأصلها أمران :**أمانة في حقوق الله :**

وهي أمانة العبد في عبادات الله ﷻ.

وأمانة في حقوق البشر :

وهي كثيرة جدا وقد أشرنا إلى شيء منها وكلها يؤمر الإنسان بأدائها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

أمر الله نبيه ﷺ بتبليغ الرسالة، وأداء النبي ﷺ لها على أكمل وجه :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧).

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٣٣).



قال ابن كثير:

«وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من صحابه نحو من أربعين ألفاً»^(١).

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

وفي «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الأمانة صفة يتصف بها الأنبياء عليهم السلام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ: أَمَرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨١).



أمانة رسول الله ﷺ على خبر السماء:

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ^(١) لم تحصل من ترابها^(٢)، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل^(٣)، فقال رجل من أصحابه: كئنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة^(٤)، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «وإنك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس^(٥)، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف^(٦)، فقال: «إنه

(١) أي في جلد مدبوغ بالقرظ والقرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة

(٢) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها.

(٣) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات.

(٤) أي مرتفعها.

(٥) أي أفتش وأكشف ومعناه إنني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

(٦) أي مول قد أعطانا قفاه



يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١)،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٢) قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ^(٣)» .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ،
فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ
بَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا
يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ، قَدْ
عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ^(٤) .

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حديث هجرة الحبشة الطويل وفيه: جَعَفَرُ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ
وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ،
فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ،
وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ
دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ
الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالِدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ،
وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا
نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ

(١) جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى لا يؤثر في قلوبهم فلا يرفع في الأعمال الصالحة ولا يقبل
منهم.

(٢) أي أستأصلهم بالقتل كما استؤصلت ثمود.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) أخرجه النسائي (٦١٧٩)، والترمذي (١٢١٣)، وغيرهما بإسناد صحيح.



الإسلام، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْحَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ...»^(١).

اتصاف نبي الله هود عليه السلام بالأمانة :

قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَبْقَوْمُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَبْقَوْمُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أَبْلَغُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف: ٦٥: ٦٨).

أمانة نبي الله يوسف عليه السلام :

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (يوسف: ٥٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١١٥-١١٦)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٠١-٣٠٤) بإسناد حسن لحال محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.



قال ابن كثير:

«أي: إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة، فقال يوسف عليه السلام»^(١).

أمانة موسى عليه السلام:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتِ أُسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

قال السعدي:

«أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها.

فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل، وإنما قالت ذلك، لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه، ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما، وإنما قصده [بذلك وجه الله تعالى]»^(٢).

ومن أداء الأمانة تأدية العباد ما انتتمهم الله عليه من أوامره ونواهي:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (الأنفال: ٢٧: ٢٨).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤ / ٣٩٥).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٦١٤).



قال السعدي:

«يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه، فإن الأمانة قد عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم يؤدها بل خانها استحق العقاب الويل، وصار خائنا لله وللرسول ولأمانته، منقصا لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات، وأقبح الشيات، وهي الخيانة مفوتاتها أكمل الصفات وأتمها، وهي الأمانة.

ولما كان العبد ممتحنا بأمواله وأولاده، فربما حمله محبة ذلك على تقديم هوى نفسه على أداء أمانته، أخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله بهما عباده، وأنها عارية ستؤدى لمن أعطها، وترد لمن استودعها ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

فإن كان لكم عقل ورأي، فاثروا فضله العظيم على لذة صغيرة فانية مضمحلة، فالعقل يوازن بين الأشياء، ويؤثر أولها بالإيثار، وأحقها بالتقديم»^(١).

أداء الأمانة من صفات المؤمنين المفلحين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨).

(١) «تفسير السعدي» (ص ٣١٨).



قال السعدي:

«أي: مراعون لها، ضابطون، حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها، وهذا عام في جميع الأمانات التي هي حق لله، والتي هي حق للعباد»^(١).

تعظيم الله لشأن الأمانة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

قال السعدي:

«يعظم تعالى شأن الأمانة، التي ائتمن الله عليها المكلفين، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم، في حال السر والخفية، كحال العلانية»^(٢)، وأنه

(١) «تفسير السعدي» (ص ٥٤٧).

(٢) اختلف أهل العلم في تفسير الأمانة في الآية:

فقال بعضهم: إن الأمانة هي الفرائض.

وقال آخرون: هي الطاعة.

وقيل: من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها.

وقال قتادة: الأمانة: الدين والفرائض والحدود.

وقال بعضهم: الغسل من الجنابة.

وقال مالك، عن زيد بن أسلم قال: الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة.

قال ابن كثير: «وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عُوقِبَ، فقبلها =



تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة، السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحثيم، وأنت إن قمت بها وأدّيتها على وجهها، فلك الثواب، وإن لم تقومي بها، ولم تؤديها فعليك العقاب.

﴿قَابِئْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ أي: خوفاً أن لا يقمن بما حُمِّلْنَ، لا عصياناً لرهن، ولا زهداً في ثوابه، وعرضها الله على الإنسان، على ذلك الشرط المذكور، فقبلها، وحملها مع ظلمه وجهله، وحمل هذا الحمل الثقيل. فانقسم الناس -بحسب قيامهم بها وعدمه- إلى ثلاثة أقسام: منافقون، أظهروا أنهم قاموا بها ظاهراً لا باطناً، ومشركون، تركوها ظاهراً وباطناً، ومؤمنون، قائمون بها ظاهراً وباطناً^(١).

مدح الله للأمانة وغيرها من أوامره لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع

مضارهما:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

قال السعدي:

«الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله.

= الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا مَنْ وفق الله، وبالله المستعان» «تفسير ابن كثير»

(٤٨٩/٦).

(١) «تفسير السعدي» (ص ٦٧٣).



وقد ذكر الفقهاء على أن من أوّتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أدائها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك.

وفي قوله: ﴿إِلَى أَهْلِهَا﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدي لغير المؤتمن، ووكيله بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها^(١).

قال ابن عثيمين:

«تأمل هذه الصيغة إن الله يأمركم صيغة قوة وسلطان لم يقل أدوا الأمانة ولم يقل إني آمركم ولكن قال إن الله يأمركم يأمركم بألوهيته العظيمة يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فأقام الخطاب مقام الغائب تعظيما له لهذا المقام ولهذا الأمر وهذا كقول السلطان والله المثل الأعلى إن الأمير يأمركم إن الملك يأمركم فهذا أبلغ وأقوى من قوله إني آمركم كما قال ذلك علماء البلاغة أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها من لازم الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها الأمر بحفظها لأنه لا يمكن أدائها إلى أهلها إلا بحفظها وحفظها ألا يتعدى فيها ولا يفرض بل يحفظها حفظا تاما ليس فيه تعد ولا تفريط حتى يوديها إلى أهلها وأداء الأمانة من علامات الإيمان فكلما وجدت الإنسان آمينا فيما يؤتمن عليه مؤديا له على الوجه الأكمل فاعلم أنه قوي الإيمان وكلما وجدته خائنا فاعلم أنه ضعيف الإيمان ومن الأمانات ما يكون بين الرجل وصاحبه من الأمور الخاصة التي لا يجب أن يطلع عليها أحد فإنه لا يجوز لصاحبه أن يخبر بها فلو استأمنت على حديث حدثك به وقال لك هذا أمانة فإنه لا يحل لك أن تخبر به أحد من الناس ولو كان أقرب الناس إليك سواء أوصاك بأن لا تخبر به أحدا أو علم من قرائن الأحوال أنه لا يحب أن يطلع عليه أحد ولهذا

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٨٣).



قال العلماء إذا حدثك الرجل بحديث والتفت فهذه أمانة لماذا ؟ لأن كونه يلتفت فإنه يخشى بذلك أن يسمع أحد إذن فهو لا يحب أن يطلع عليه أحد فإذا ائتمنتك الإنسان على حديث فإنه لا يجوز لك أن تفشيهِ ومن ذلك أيضا ما يكون بين الرجل وبين زوجته من الأشياء الخاصة فإن شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يروح ينشر سرها ويتحدث بما جرى بينهما فلا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته وكثير من الشباب السفهاء يتفكهون في المجالس بذكر تلك الخصوصيات يقول الواحد منهم فعلت بامرأتي كذا وكذا من الأمور التي لا تحب هي أن يطلع عليها أحد وكذلك كل إنسان عاقل له ذوق سليم لا يحب أن يطلع أحد على ما جرى بينه وبين زوجته إذن علينا أن نحافظ على الأمانات وأول شيء أن نحافظ على الأمانات التي بيننا وبين ربنا لأن حق ربنا أعظم الحقوق علينا ثم بعد ذلك ما يكون من حقوق الخلق الأقرب فالأقرب والله الموفق»^(١).

أمانة جبريل ﷺ:

قال تعالى: ﴿مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ﴾ (التكوير: ٢١).

قال ابن كثير:

«صفة لجبريل بالأمانة، وهذا عظيم جدا أن الرب ﷻ يزكي عبده ورسوله الملكي جبريل كما زكى عبده ورسوله البشري محمدا ﷺ»^(٢).

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٣٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٣٩).



وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢: ١٩٤).

قال السعدي:

«وهو جبريل عليه السلام، الذي هو أفضل الملائكة وأقواهم ﴿الْأَمِينُ﴾ الذي قد آمن أن يزيد فيه أو ينقص»^(١).

المال الذي يرزق الله به العباد أمانة عليه أن يقيم حق الله فيه بأداء ما فيه من

الحقوق:

قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقُومُ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَقُومُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ (هود: ٨٤: ٨٦).

قال السعدي:

«وشعيب عليه السلام كان يسمى خطيب الأنبياء، لحسن مراجعته لقومه، وفي قصته من الفوائد والعبر، شيء كثير:

ومنها: أن المال الذي يرزقه الله الإنسان - وإن كان الله قد حوله إياه - فليس له أن يصنع فيه ما يشاء، فإنه أمانة عنده، عليه أن يقيم حق الله فيه بأداء ما فيه من الحقوق، والامتناع من المكاسب التي حرمها الله ورسوله، لا كما

(١) «تفسير السعدي» (ص ٥٩٧).



يزعمه الكفار، ومن أشبههم، أن أموالهم لهم أن يصنعوا فيها ما يشاءون ويختارون، سواء وافق حكم الله، أو خالفه^(١).

حال أهل الكتاب منهم الخائن والأمين:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٦).

قال السعدي:

«يخبر تعالى عن حال أهل الكتاب في الوفاء والخيانة في الأموال، لما ذكر خيانتهم في الدين ومكرهم وكتهم الحق، فأخبر أن منهم الخائن والأمين، وأن منهم ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ وهو المال الكثير ﴿يُؤَدِّهِ﴾ وهو على أداء ما دونه من باب أولى، ومنهم ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ وهو على عدم أداء ما فوّه من باب أولى وأحرى، والذي أوجب لهم الخيانة وعدم الوفاء إليكم بأنهم زعموا أنه ﴿لَيْسَ﴾ عليهم ﴿فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ﴾ أي: ليس عليهم إثم في عدم أداء أموالهم إليهم، لأنهم بزعمهم الفاسد ورأيهم الكاسد قد احتقروهم غاية الاحتقار، ورأوا أنفسهم في غاية العظمة، وهم الأذلاء الأحقرون، فلم يجعلوا للأميين حرمة، وأجازوا ذلك، فجمعوا بين أكل الحرام واعتقاد حله وكان هذا كذبا على الله، لأن العالم الذي يحلل الأشياء المحرمة قد كان عند الناس معلوم أنه يخبر عن حكم الله ليس يخبر عن نفسه، وذلك هو الكذب، فلهذا قال ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ

(١) «تفسير السعدي» (ص ٣٨٨).



يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وهذا أعظم إثما من القول على الله بلا علم، ثم رد عليهم زعمهم الفاسد»^(١).

إن من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتِمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْفَرْجُ أَمَانَةٌ^(٣).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتِمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا^(٤).

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢ / ٥)، والطبري في «تفسيره» (٣٣٩ / ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٧ / ٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢ / ٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢ / ٥) بإسناد صحيح.

ولكن إن قالت خلاف ما يصدق ويقبل احتاجت إلى بينة كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٢ / ٥) بإسناد صحيح عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ فَرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ جَاءَتِ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِّنْ يُرْضَىٰ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ فَرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ. ومعنى قالون: أصبت.



كيفية نزول الأمانة ورفعها^(١) :

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ^(٢) قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ^(٣)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَقْيِ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٤)، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُسْتَبْرَأً^(٥) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ^(٦) وَمَا أَجْلَدَهُ^(٧)، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا

(١) والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم.

(٢) هو الأصل من كل شيء.

(٣) أثر النار ونحوها.

(٤) التنفط الذي يحصل في اليد من أثر العمل بالفأس ونحوه أو من مس النار وهو ماء يجتمع بين الجلد واللحم.

(٥) مرتفعاً.

(٦) ما أحسنه.

(٧) ما أقواه وما أصبره.



أَبَالِي^(١) أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْنَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٢)»^(٣).

قال ابن عثيمين:

«أن هذه الأمانة سوف تنزع من قلوب الرجال والعياذ بالله تنزع فيصبح الناس يتحدثون إن في بني فلان رجل أمين يعني أنك لا تكاد تجد في القبيلة رجلا واحدا أميناً والباقي كلهم على خيانة لم يؤدوا الأمانة ولقد شاهد الناس اليوم مصداق هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فإنك تستعرض الناس رجلا رجلا حتى تبلغ إلى حد المائة أو المئات لا تجد الرجل الأمين الذي أدى الأمانة كما ينبغي في حق الله ولا في حق الناس قد تجد رجلا أميناً في حق الله يؤدي الصلاة يؤدي الزكاة يصوم يحج يذكر الله كثيرا يسبح لكنه في المال ليس أميناً إن وكل إليه عمل حكومي فرط وصار لا يأتي للدوام إلا متأخرا

(١) لا أبحث عن حال من أبايع لثقتي بأمانته.

(٢) الذين أشار إليهم بقوله ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهد فكنت أقدم على مبايعة من أتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائها الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم. «شرح مسلم» (٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣).



ويخرج قبل انتهاء الوقت ويضيع الأيام الكثيرة في أشغاله الخاصة ولا يبالي مع أنك تجده في مقدمة الناس في المساجد وفي الصدقات وفي الصيام وفي الحج لكنه ليس أميناً من جهة أخرى»^(١).

خيانة الأمانة من علامات النفاق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ ^(٢) الْمُنَافِقِ ^(٣) ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ^(٥): مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٣٦).

(٢) علامة.

(٣) النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٥) اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمرُ عنه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قال له: «هل تعلمُ فيَّ شيئاً من النفاق؟»، أي: من صفات المنافقين الفعلية، ووجهُ هذا: أن مَنْ كَانَتْ فِيهِ هذه الخصالُ المذكورة، كان ساتراً لها، ومظهراً لنقائصها؛ فصدقَ عليه اسمُ منافق.

وثانيها: أنه محمولٌ على مَنْ غلبت عليه هذه الخصال، واتَّخَذَهَا عادةً، ولم يبالي بها، تهاوؤاً واستخفافاً بأمرها، فإنَّ مَنْ كان هكذا، كان فاسداً لإعتقاده غالباً، فيكونُ منافقاً خالصاً. =



غَدْرٌ^(١). وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا^(٢).

قال ابن عثيمين:

«وفي هذا الحديث: دليل على التحذير البليغ من هذه الصفات الأربع: الخيانة في الأمانة، والكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والفجور في الخصومة وفيه أيضا: دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق لقوله: «كان فيه خصلة من النفاق» هذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق وخصلة فسوق وخصلة عدالة وخصلة عداوة وخصلة ولاية يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافرا خالصا أو مؤمنا خالصا بل قد يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن وخصال من الإيمان^(٣)»

ضياع الأمانة من علامات الساعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ

= **وثالثها:** أن تلك الخصال كانت علامة المنافقين في زمانه، فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا

مجتمعين لتلك الخصال، بحيث لا تقع منهم، ولا تُعرف فيما بينهم. «المفهم» (٢/ ١٥ - ١٦).

(١) ذكرت حكم الغدر وذمه في القرآن والسنة وأقوال التابعين في كتابي «ذم الغدر في الشريعة الإسلامية».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٥٨).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦٨).



قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ^(١) إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ^(٢) فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٣).

قال المناوي:

«وإنما دل على دنو الساعة لإفضاءه إلى اختلال الأمر والنهي ووهن الدين وضعف الإسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز أهل الحق عن القيام به ونصرته، وللساعة أشراط كثيرة كبار وصغار، وهذا منها»^(٤).

إرسال الأمانة والرحم فيقومان على جنبتي الصراط:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكَلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ

(١) والمعنى إذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف أو هو من الوسادة : أي إذا وجدت وسادة الأمر والنهي لغير مستحقها وكان شأن الأمير عندهم إذا جلس أن يشني تحته وسادة.

(٢) من ليس كفأ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩).

(٤) «فيض القدير» (١/ ٥٧٨).



مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحُ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرُ، وَشَدَّ الرَّجَالُ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْذُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْذُوشٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(١).

قال ابن حجر:

«والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل»^(٢).

أجر الخادم المسلم الأمين:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَاظِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا^(٣) طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ»، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٤٥٣).

(٣) تاما لا ينقص منه شيئا وأن يعطيه لمن أمر بدفعه إليه.

(٤) راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).



قال البخاري: بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ.

قال ابن بطلال:

«ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجراً، وقوله: باب من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه ينفك من قوله في الحديث: «وللخادم مثل ذلك»^(١)، لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به، بخلاف الزوجة، لأن الخادم ليس له في متاع مولاه تصرف، ولا حكم، وإنما هو خازن عليه فقط، ألا ترى أن النبي ﷺ، شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به موفراً طيباً به نفسه، وكذلك يصح له الأجر، لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية له فيه، لأنه لا عمل إلا بنية، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خانته، فنقص أجره وخشي عليه الإثم»^(٢).

لا تجتمع الأمانة والخيانة جميعاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا، وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا»^(٣).

(١) وهي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين».

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦).

(٣) حسن: أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٥٧)، وأحمد (٣٤٩/ ٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وهذا إسناد حسن لحال ابن لهيعة وقد روى عنه عبد الله بن وهب وهو من العبادة.



إفشاء سر الزوج لزوجته من أعظم خيانة الأمانة:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ»^(١).

قال النووي:

«وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة»^(٢).

الإمارة مسئولية تتطلب القوة والأمانة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) عمر بن حمزة العمري، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطيء، وأورد الذهبي هذا الحديث له في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٩٢)، وقال: هذا مما استنكر لعمر، وبقية رجاله ثقات.

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥).



قال النووي:

«هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظلهم الله»^(١).

قال ابن عثيمين:

«ففي هذا دليل على أنه يشترط للإمارة أن يكون الإنسان قويا وأن يكون أمينا لأن الرسول ﷺ قال: «إنها أمانة» فإذا كان قويا أمينا فهذه هي الصفات التي يستحق بها أن يكون أميرا فإن كان قويا غير أمين أو أمينا غير قوي أو ضعيفا غير أمين فهذه الأحوال الثلاثة لا ينبغي أن يكون صاحبها أميرا ولكن يجب أن نعلم أن الأشياء تتقيد بقدر الحاجة فإذا لم نجد إلا أميرا ضعيفا أو أميرا غير أمين وكان لا يوجد في الساحة أحد تنطبق عليه الأوصاف كاملة فإنه يولى الأمثل فالأمثل ولا تترك الأمور بلا إمارة لأن الناس محتاجون إلى أمير ومحتاجون إلى قاض ومحتاجون إلى من يتولى أمورهم فإن أمكن وجود من تتم فيه الشروط فهذا هو الواجب وإن لم يوجد فإنه يولى الأمثل فالأمثل»^(٢).

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢١٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٣٢).



لا يجوز الحلف بالأمانة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ ^(١) عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ^(٢).

قال الخطابي:

«هذا يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ السَّلَامُ وصفاته» ^(٣).

شدة أمانة أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا» ^(٤)، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٥) ^(٦).

(١) أي: خَدَعَ وأفسدَ، وأصله من الخَبُّ، وهو الخِذَاع والخُبْث والغُشُّ، ورجلٌ خَبٌّ -بكسر الخاء وفتحها-: خَدَاعٌ خَبِيثٌ مُتَكَرِّرٌ.

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٥٢ / ٥)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٦٦٠٠)، وابن حبان (٤٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٠ / ١٠)، وفي «شعب الإيمان» (١١١٦)، والبخاري (١٥٠٠ - كشف الاستار)، والحاكم (٢٩٨ / ٤).

(٣) «معالم السنن» (٤٦ / ٤).

(٤) هو الذي يوثق به في حفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤدّيه لقوّته على ذلك.

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، فهو يجتمع مع رسول الله ﷺ في فهر وخصه بأمانة هذه الأمة لأن عنده من الزيادة فيها ما ليس لغيره كما خص الحياء بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والقضاء بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «فيض القدير» (٦٤٣ / ٢).



قال العلماء:

«والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص»^(١).

قال القرطبي:

«وكان النبي ﷺ قد أخبر عن كل واحد من أعيان أصحابه ﷺ بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلهم فضلاء، علماء، حكماء، مختارين لمختار، فقال ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام: معاذ، وأفرضهم: زيد، وأقرؤهم: أبي، ولكل أمة أمين. وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة»^(٢)»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٥ / ١٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وغيره، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ به مرفوعاً، ولكن خولف عبد الوهاب في هذا الإسناد خالفه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا لقوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم. انظر «السنن الكبرى» (٦ / ٢١٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٩٣) بعد ذكره من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري.

(٤) «المفهم» (٢٠ / ٤٢).



وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ ^(١) وَالسَّيِّدُ ^(٢)، صَاحِبَا نَجْرَانَ ^(٣)، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ ^(٤)، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» ^(٥).

شهادة ابن عباس لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أدى الأمانة:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ أَدْعُ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحِبَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْلَتَ صُحْبَتَهُ، وَوُلِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيَتْ وَأَدِّيتِ الْأَمَانَةُ. فَقَالَ: أَمَّا تَبَشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَفَاؤُ: فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَنَّ لِي - الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَا فَتَدِيتُ بِهِ مِنْ هَوْلٍ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ

(١) صاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح.

(٢) رئيسهم واسمه الأيهم.

(٣) من أكابر النصارى فيها.

(٤) يباهلاه بأن يدعو كل فريق بالعذاب على المبتل.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).



الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ»^(١).

حفظ الأمانة من خصال الخير:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: إنما الحسد في اثنتين القرآن يعلمه الله الرجل ليقراه ويعمل بما فيه، فيقول الرجل: لوددت أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا، ورجل آتاه الله ما لا فيصل به رحمه ويضعه في حقه، فيقول الرجل: لوددت أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا، وأربع خلال إذا أعطيتهن لم يضررك ما عزل عنك من الدنيا: حسن خليقة، وعفاف طعمة، وصدق حديث، وحفظ أمانة»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٥٣)، والطيالسي (٢٦)، وعنه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٣ / ٩١٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٤) قال: أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبا، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص به موقوفا، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات - على الراجح في بعضهم -.

وقد روي هذا الأثر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا كما عند ابن وهب في «جامعه» (١ / ٨٤)، والحاكم (٤ / ٣١٤)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٧)، بلفظ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ» وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتحرف فيه ابن عمرو إلى: ابن عمر. والأثر لا يصح مرفوعا لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، إنما يروي عنه بواسطة، وقد روى لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عنه، لكن في الإسناد ابن لهيعة وهو سييء الحفظ.



ومن الأمانة إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكنتم عليّ؛

قال الحسن: إذا حدث الرجل الرجل بحديث، وقال: اكنتم عليّ، فهي أمانة^(١).

ومنها: إذا حدث بحديث والتفت حوله فهو أمانة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حدث الإنسان حديثاً، والمحدث يتلفت حوله، فهو أمانة»^(٢).

ومن الأمانة عدم إخراج ما دار في المجالس:

عن عثمان بن الأسود، قال: قلت لعطاء: الرجل يمر بالقوم فيقذفه بعضهم أخبره؟، قال: لا، المجالس بالأمانة»^(٣).

ومن الأمانة حفظ الزوجة لمال زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير نساء ركن الإبل: صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأزعا على زوج في ذات يده» متفق عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥ / ٥) بإسناد حسن لحال الحكم بن عطية وخولف في إسناده من قبل عمرو بن عبيد كما عند هناد في «الزهد» (٥٨٧ / ٢) عن الحسن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم ذكره. والراجح أنه من قول الحسن لأن الطريق المرفوع فيه عمرو بن عبيد والراوي عنه خالد بن عبيد العتكي متروك.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٢ / ٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٨٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣١٨ / ٣)، وغيرهم عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله به، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٢٢) بإسناد حسن.



قال النووي:

«فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانتها ونحو ذلك»^(١).

ومن الأمانة إذا قيل لك أقرئ فلانا السلام أخبرته بذلك:

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: مُذْكُمْ؟، فَذَكَرَ أَيَّامًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَكَانَتْ أَمَانَةٌ تُؤَدِّيهَا^(٣).

وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَجْلَزٍ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلَامَ، وَلَا حَرَجَ، قَالَ: هِيَ أَمَانَةٌ، وَإِذَا قَالَ: أَبْلَغْ عَنْكَ، كَانَ فِي سَعَةٍ^(٤).

ومن الأمانة حفظ الأسرار:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ تَأَيَّمَتْ^(٥) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) «شرح مسلم» (١٦ / ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن لحال أبي خالد الأحمر وشيخه أبي غفار المثني بن سعد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٤٢٨) بإسناد حسن.

(٥) مات عنها زوجها والأيم كل من لا زوج لها ويطلق أيضا على من لا زوجة له من الرجال.



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّي بِالْمَدِينَةِ^(١)، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا^(٢)، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ^(٣)، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ «حَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا^(٤)، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا^(٥).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ^(٦).

(١) من جراحة أصابته يوم أحد.

(٢) فلم يرد علي بقبول أو رفض.

(٣) أشد غضبا لما كان بينهما من مزيد المحبة فكان غضبه لعدم قبوله أشد.

(٤) أي بما يدل على أنه يرغب في زواجها.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٨٢).



ومنها: الحفاظ على الصلاة والصيام وغسل الجنابة والكيل والوزن:

عن عبادة بن نسي - وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان على الأردن - قال: مررت بناس قد اجتمعوا على شيخ وهو يحدث ففرجوا عني فإذا شيخ يحدث يقول يا أيها الناس إن ثلاثاً عندكم أمانة من حافظ عليهن فهو مؤمن ومن لم يحافظ عليهن فليس بمؤمن إن قال صليت ولم يصل وصمت ولم يصم واغتسلت من الجنابة ولم يغتسل قال فقال من يميني من هذا قال عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ^(١).

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: الْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْكَيْلِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْوِزْنِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ^(٢).

أداء الأمانة من أخلاق القرون الفاضلة الأولى وخيانتها من أشرار الساعة:

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٤٦٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، ثنا خالد بن يزيد، حدثني هشام العابد، حدثني عبادة بن نسي به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات - على الراجح في بعضهم -.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن البراء به قوله.



ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ^(١) وَلَا يُفُونَ^(٢)، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ^(٣)»^(٤).

قال ابن بطال:

«هذا الحديث يوجب الذم والنقص لمن لم يف بالنذر، وهذا من أشراط الساعة، وقرن النبي ﷺ ذم من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة شهد به كتاب الله العزيز وجاء به على لسان الرسول، وذلك أن من لم يف لله بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل لربه ﷻ على نفسه فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثماً»^(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «سيأتي على الناس سنوات خداعات يُصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل يا رسول الله: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»^(٦).

(١) بضم الذاًل وبكسر، أي: يوجبون على أنفسهم أشياء.

(٢) أي: لا يقومون بالخروج عن عهدها، ولا يبالون بتركها، وانظر كتابي «إتحاف النبلاء بخلق الوفاء».

(٣) يعني: يحبون التوسع في المأكَل والمشرب، وهي أسباب السمن، أو يتعاطون التسمين، أو يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٨).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٥٦).

(٦) صحيح لشواهده: أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦) من طريق إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، عن المقبري، عن أبي هريرة به، هكذا المقبري، عن أبي هريرة.



= وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، والحاكم (٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٥١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به هكذا بزيادة أبيه.

وكلا الطريقتين مدارهما على إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، وهو مجهول وبه ضعفه البوصيري في «الزوائد»، وعبد الملك بن قدامة ضعيف.

والعجيب أن يصحح الحاكم الإسناد ويوافقه الذهبي في الموضعين رغم أنه يقول في ترجمة إسحاق هذا في «الكاشف»: «مجهول».

وقال الحاكم في الموضع الثاني: وقال ابن قدامة: وحدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المقبري قال: «وتشيع فيها الفاحشة»، ثم قال الحاكم: هو من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المقبري غريب جداً.

فالحديث من هذا الوجه ضعيف لا مزية في ذلك، ولكن له طريق آخر لا بأس به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) عن سريج ويونس كلاهما عن فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، إلا فليحاً فهو صدوق وإن كان يخطئ كثيراً، إلا أن أصحاب الصحيحين قد رويوا له، فحديثه لا يقل رتبة عن الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

وللحديث شاهد: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بنحو من متن حديث أبي هريرة يرويه محمد بن إسحاق واختلف عنه، فرواه عباد بن العوام عنه عن محمد بن المنكدر، عن أنس مرفوعاً، أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٠) عن محمد بن جعفر أبي جعفر المدائني، عن عباد به، ومحمد بن جعفر حسن الحديث - على الراجح - .

ورواه يونس بن بكير على وجهين:

الأول: عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً به، أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٤٦٤)، والبخاري (٣٣٧٣ كشف الأستار).



يستحب في الكاتب أن يكون أميناً عاقلاً :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ^(١) وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ ^(٢) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ ^(٣) وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ ^(٤) كُلِّهَا فَيَذْهَبَ

= ورواه أخرى عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عن أنس، أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٥).

وقد توبع يونس على الوجه الأخير، تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عند أبي يعلى (٣٧١٥)، وعبد الله بن إدريس عند أحمد (٢٢٠ / ٣)، والطحاوي (٤٦٦)، والبزار (٣٣٧٣) ثلاثتهم (يونس ، وإسحاق ، وعبد الله بن إدريس) عن محمد بن إسحاق، قال : حدثني عبد الله بن دينار، عن أنس به.

ويبدو لي أن المحفوظ رواية الجماعة عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن دينار عن أنس، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من عبد الله عند البزار فانتفت تهمته تدليسه.

فالإسناد إذاً حسن وإذا اجتمع مع إسناد أبي هريرة المتقدم صار الحديث صحيحاً لغيره .
ولحديث أنس طريق آخر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٢) ثنا بكر عن عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بين يدي الساعة سنوات خداعة يتهم فيها الأمين ويؤتمن المتهم، وينطق فيها الرويضة» ، قيل يا رسول الله : وما الرويضة ؟ قال : «الرجل السفية يتكلم في أمر العامة»، وفي إسناده ضعف، وفيما تقدم كفاية لتقوية الحديث، والله أعلم.

(١) أيام قتل من قتل من المسلمين في المعركة التي كانت بينهم وبين مسيلمة الكذاب واليامة معدودة من نجد.

(٢) اشتد وكثر.

(٣) أي حفظة القرآن.

(٤) المواضع التي سيغزو فيها المسلمون والمعارك التي تكون بينهم وبين أعدائهم.



قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ^(١) قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ...»^(٢).

قال البخاري: بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

أداء الأمانات من أسباب تفريج الكرب:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ^(٣) فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ^(٤)،

(١) لا نشك في أمانتك وحفظك وإتقانك لكتاب الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١).

(٣) الغار الثقب في الجبل.

(٤) الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب قال القاضي وقد يريد بالحلاب اللبن المحلوب.



فَاتِي بِهِ أَبُوِّي فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَحِجْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(١) عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهُمَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا^(٢) قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ^(٣)، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُمَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ^(٤) مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أُسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ^(٥).

(١) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع.

(٢) أي جلست مجلس الرجل للوقاع.

(٣) الخاتم كناية عن بكارتها وقولها بحقه أي بنكاح لا بزنى.

(٤) مكيال يسع ثلاثة أصع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).



قال النووي:

«وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق»^(١).

الحاكم والوالد والزوجة والعبد أمناء وسيسألون عن الأمانة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ»، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

أول ما يفقد الناس من دينهم الأمانة:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) «شرح مسلم» (١٧ / ٥٦).

(٢) **قال العلماء:** الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) **لا بأس به إن شاء الله:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣ / ١٤)، وعبد الرزاق (٣ / ٣٦٣)، وغيرهما من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل، قال: سمعت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، ورجاله ثقات عدا شداد بن معقل ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه راويان، وقال ابن سعد: روى عن علي، وعبد الله، وكان قليل الحديث، ومثل هذا لا يقال بالرأي. =



مدح جارية أبي زرع لأمانتها:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، قَالَتِ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُنْثَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي^(١)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُتَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ^(٢)، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ^(٣).

= **وله طريق آخر:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤ / ١٠٢) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال عبد الله به قوله، وهذا إسناد رجاله ثقات عدا عبد الله بن هانئ الكندي الأزدي، أبي الزعراء الأكبر الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال علي بن المديني: عامة رواية أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا سلمة بن كهيل، واسمه عبد الله بن هانئ، وروى الحديث مرفوعا عن أنس رضي الله عنه ولكنه لا يصح وسيأتي تخرجه.

(١) بجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهرى الفتح ضعيفة ومعناه فرحني وفرحت وقال ابن الأباري وعظماني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر.

(٢) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل.

(٣) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ فأتقنح قال ولم نره في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون قال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح قال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال الآخرون الميم والنون صحيحتان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الإبل إذا تكارها وتقنحتها أيضا.



أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ^(١)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ^(٢)، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ،
فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ^(٣)، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٤)، بِنْتُ أَبِي
زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟، طَوْعُ أَبِييْهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا^(٥)، وَغَيْظُ
جَارَتِهَا^(٦).

(١) قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدا عكم
ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال فإن قيل رداح مفردة
فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد؟ قال القاضي جوابه أنه أراد كل
عكوم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق النسبة كقوله
السماء منفطر به أي ذات انفطار.

(٢) أي واسع والفسيح مثله هكذا فسرهُ الجمهور ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة.
(٣) مرادها أنه مهفهِف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والشطبة ما شطب من
جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق والمسل هنا مصدر
بمعنى المسلول أي ما سل من قشره قال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه
كالسيف سل من غمده.

(٤) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة
أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظمها والمراد أنه قليل الأكل
والعرب تمدح به.

(٥) أي ممتلئة الجسم سميته.

(٦) قالوا: المراد بجارتها ضررتها يغیظها ما ترى من حسننها وجالها وعفتها وأدبها.



جَارِيَهُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَهُ أَبِي زَرْعٍ؟، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيًّا^(١)، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا^(٢)، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيًّا^(٣)...»^(٤)

الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر:

عن جامع بن أبي راشد، سمع ميمون بن مهران يقول: «ثلاث تؤدي إلى البر والفاجر: الرحم يصلها برة كانت أو فاجرة، والعهد تفي به للبر والفاجر، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر»^(٥).

كلام كعب الأحبار^(٦) عن الأمانة:

عن كعب الأحبار، قال: يأتي على الناس زمان ترفع فيه الأمانة، وتنزع فيه الرحمة، وترسل فيه المسألة، فمن سأل فأعطى لم يبارك له»^(٧).

(١) أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٢) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة.

(٣) لا تترك القمامة مفرقة في البيت كأعشاش الطيور وقيل هو كناية عن عفتها وحفظ فرجها فهي لا تملأ البيت وسخا بأخذائها وأطفالها من الزنا وفي رواية (تغشيشا) من الغش أي لا تملؤها بالخيانة بل هي ملازمة للنصح فيما هي فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٥) أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٩٩)، وغيره بإسناد صحيح.

(٦) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٦٨) بإسناد ثابت.



نقصان الأمانة من نقصان الإيمان:

عن عروة، قال: مَا نَقَصْتُ أَمَانَةً عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ إِيْمَانَهُ^(١).

وفي رواية:

قال: لَا تَعْرُتْكُمْ صَلَاةُ أَمْرِي، وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، أَلَا لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ^(٢).

وَعَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ^(٣)، قَالَ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ^(٤).

ينبغي على الولد أداء الأمانات التي كانت عند والده بعد موته:

عن سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: عَزَّانِي عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ فِي أَبِي قَالَ: فَقَالَ لِي: «اعْلَمْ أَنَّ بَعْدَ هَذَا التَّفْرِيقِ اجْتِمَاعٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَ أَبَاكَ وَأَنْتَ لَا تَسْتَحِي مِنْهُ فَافْعَلْ إِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ فَاَنْفِذْهَا أَوْ أَمَانَةٌ فَأَدِّهَا أَوْ دَيْنٌ فَاَقْضِهِ أَوْ رَحِمٌ فَصِلْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ تَفَرُّقًا ثُمَّ اجْتِمَاعٌ لَا تَفَرُّقَ بَعْدَهُ أَوْ تَفَرُّقٌ لَا اجْتِمَاعَ بَعْدَهُ»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٢/١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١١) بإسناد صحيح.

(٣) هو قسامة بن زهير المازني التميمي البصري من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١١) بإسناد حسن لحال هوزة بن خليفة، وروي مرفوعا كما عند ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦٧٨/١) وفيه الحسن بن دينار متروك الحديث وبه أعلاه أبو حاتم.

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» بإسناد قوي لحال سهل بن أسلم العدوي.



ومن عظم شأن الأمانة أن من ضيعها يسأل عنها :

عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَى النَّارِ ثَلَاثَ فَنَاطِرٍ: قَنْطَرَةٌ عَلَيْهَا الْأَمَانَةُ، لَا يَمُرُّ بِهَا مُضَيِّعُ الْأَمَانَةِ إِلَّا قَالَتْ: رَبِّ هَذَا ضَيَّعَنِي، وَقَنْطَرَةٌ عَلَيْهَا الرَّحِمُ، لَا يَمُرُّ بِهَا قَاطِعُ رَحِمٍ، إِلَّا تَقُولُ: رَبِّ هَذَا قَطَعَنِي، وَقَنْطَرَةٌ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا بِالْمَرْصَادِ». قَالَ سَالِمٌ: وَلَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا نَاجٌ^(١).

قلة الأمانة بين الناس :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بنية أظهريني على أبي قبيس قالت: وقد كف بصره فأشرفت به عليه قال: يا بنية ماذا ترين؟، قالت: أرى سوادا مجتمعاً قال: تلك الخيل قالت: وأرى رجلاً يسعى بين يدي ذلك السواد مقبلاً ومدبراً قال: ذاك يا بنية الوازع الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها ثم قالت: قد والله انتشر السواد فقال: قد والله دفعت الخيل فأسرعي بي إلى بيتي فانحطت به فتلقيه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفي عنق الجارية طوق لها من ورق فتلقيها رجل فاقتلعه من عنقها قالت: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل المسجد أتاه أبو بكر رضي الله عنه بأبيه يقوده فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية» قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه قال: فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له: أسلم، فأسلم قالت: ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **غيروا هذا من شعره**، ثم قام أبو بكر وأخذ بيد

(١) أخرجه أسد بن موسى في «الزهد» (٤٧) بإسناد جيد لحال الحسن بن سالم بن أبي الجعد روى عنه جمع وقال ابن معين عنه: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».



أخته فقال: أنشد الله والإسلام طوق أختي فلم يجبه أحد فقال: يا أختية احتسبي طوقك فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل»^(١).

وعن الحسن أنه جاءه رجل فزحم الناس فضحك الرجل، وقال: إذا جئت زحمت، فضحك الآخر، فقال: مه، ثم ضحك، أيضا فقال: كان الناس والسن لا يزيد الرجل إلا خيرا، وليس من جرب كمن لم يجرب، فالناس اليوم يذهبون سفلا سفلا، قلت: الأمانة واشتد الشح، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما أصبح بها مؤمن إلا أصبح مهموما محزونا، مما يراعى من نفسه، ومما يراعى من الناس، ذهبت الوجوه والمعارف، فلا نكاد اليوم نعرف شيئا إن الدنيا كانت مرة مقبلة حلوة، فقد ذهبت حلاوتها، وذهبت اطمأنيتها، وذهبت سلوتها، وذهب صفوها، وبقي كدرها»^(٢).

مما يعجل عقوبته خيانة الأمانة:

عن خالد الربيعي، قال: كنا نحدث: أن مما يعجل عقوبته، أو قال: لا يؤخر عقوبته: الأمانة تخان، والإحسان يكفر، والرحم تقطع، والبغي على الناس»^(٣).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٤٩ / ٦)، وابن حبان (١٨٧ / ١٦) وغيرهما بإسناد حسن لحال محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢) بإسناد صحيح إليه.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٥ / ١) بإسناد صحيح إلى خالد الربيعي.



حث والد لأولاده على أداء الأمانة :**قال أبو الوليد الباجي لولديه :**

«وعليكما بأداء الأمانة وإياكما والإمام بالخيانة أديا الأمانة إلى من ائتمنكما ولا تخونا من خانكما وأوفيا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»
«النصيحة الولدية» (ص ١٩).

الأمانة رأس مال من لا مال له :

قال سفيان بن عيينة: من لم يكن له رأس مال فليخذ الأمانة رأس ماله»^(١).

نصيحة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ لجلسائه :

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِحُجَلَسَائِهِ: مَنْ صَحِبَنِي مِنْكُمْ فَلْيَصْحَبْنِي بِخَمْسِ خِصَالٍ: يَدُلُّنِي مِنَ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَا أَهْتَدِي لَهُ، وَيَكُونُ لِي عَلَى الْخَيْرِ عَوْنًا، وَيُبَلِّغُنِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، وَلَا يَغْتَابُ عِنْدِي أَحَدًا، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا مِنِّي وَمِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحِيَّاهُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حَرَجٍ مِنْ صُحْبَتِي وَالْدُّخُولِ عَلَيَّ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٨ / ٤) بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٦ / ٥) بإسناد حسن لحال أبي خنيس عتبة بن حماد بن خنيس الحنظلي.



أحاديث ضعيفة رويت في الأمانة

الحديث الأول:

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ^(١).

الحديث الثاني:

عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إن أول شيء يرفع من هذه الأمة الأمانة والخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعاً^(٢).

الحديث الثالث:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه أحمد (٣٦٦/٥) قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن يعقوب، قال: سمعت شقيق بن حيان، يحدث عن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود، عن شاب به مرفوعاً. فيه شقيق بن حيان، ومسعود بن قبيصة مجهولان.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٧٢)، وأحمد في «الزهد» (٣٩٥) بإسناد لا يصح فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف، وضمرة بن حبيب ثقة من الطبقة الرابعة وقد أرسله.



والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً أو مسخاً^(١).

(١) **باطل:** أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٠٧)، والخطيب في «تاريخه» (٣/١٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢١)، وغيرهم من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب به.

وهذا حديث باطل لثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب عليهما السلام، قال ابن الجوزي: محمد لم ير علي بن أبي طالب، وانظر «جامع التحصيل» (ص ٢٦٦).

الثانية: ضعف فرج بن فضالة فقد تكلم فيه غير واحد لاسيما في روايته عن يحيى بن سعيد. قال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديثه عن يحيى بن سعيد مقلوبة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

الثالثة: استنكار هذا الحديث بعينه عليه. قال ابن الجوزي عقب روايته عن الدارقطني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد وكلاهما غير محفوظ. قال ابن الجوزي: يعني هذا الحديث، وانظر كلام الذهبي في «تلخيص العلل» (ص ٣١٢). ونقل الخطيب في «تاريخه» (١٢/٣٩٦) عن البرقاني قال: سألت الدارقطني: عن فرج بن فضالة فقال: ضعيف، قلت فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة...» الحديث. قال: هذا باطل، قلت: (البرقاني): من جهة الفرج؟ قال نعم اهـ.

وأشار الترمذي إلى تضعيف الحديث به.

والحديث ضعفه غير واحد فإضافة إلى من ذكرنا فقد نقل المناوي في «الفيض» (١/٤١٠) عن الذهبي أنه قال: «منكر». وكذا قال المنذري والعراقي.



الحديث الرابع:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة: إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة، وأضاعوا الأمانة، وأكلوا الربا، واستحلوا الكذب، واستخفوا بالدماء، واستعلوا البناء، وباعوا الدين بالدنيا، وتقطعت الأرحام ويكون الحكم ضعفاً، والكذب صدقاً، والحرير لباساً، وظهر الجور، وكثر الطلاق، وموت الفجأة، واثمن الخائن، وخون الأمين، وصدق الكاذب، وكذب الصادق، وكثر القذف، وكان المطر قيظاً، والولد غيظاً، وكان الأمراء فجرة، والوزراء كذبة، والأمناء خونة، والعرفاء ظلمة، والقراء فسقة، إذا لبسوا مسوح الضان، قلوبهم أنتن من الجيفة وأمر من الصبر، يغشيه الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة، وتظهر الصفراء يعني الدنانير، وتطلب البيضاء يعني الدراهم، وتكثر الخطايا، وتغل الأمراء، وحليت المصاحف، وصورت المساجد، وطولت المنابر، وخربت القلوب، وشربت الخمر، وعطلت الحدود، وولدت الأمة ربتها، وترى الحفاة العراة قد صاروا ملوكاً، وشاركت المرأة زوجها في التجارة، وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وحلف بغير الله، وشهد المرء من غير أن يستشهد، وسلم للمعرفة، وتفق لغير الدين، وطلبت الدنيا بعمل الآخرة، واتخذ المغنم دولا والأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا، وكان زعيم القوم أرذلهم، وعق الرجل أباه وجفأ أمه، وبر صديقه، وأطاع زوجته، وعلت أصوات الفسقة في المساجد، واتخذت القينات والمعازف، وشربت الخمر في الطرق، واتخذ الظلم فخراً، وبيع الحكم، وكثر الشرك، واتخذ القرآن



مزامير، وجلود السباع صفاقاً، والمساجد طرقاً، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآيات»^(١).

الحديث الخامس:

عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٢).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩) من طريق سويد بن سعيد،

عن فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن حذيفة بن اليمان به.

وهذا إسناده ضعيف لضعف سويد وتدليس فرج بن فضالة، وقد عنعنه. وقد قال أبو نعيم:

«غريب من حديث عبد الله بن عمير عن حذيفة لم يرو عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١١)، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)،

والبزار (١٠٠ - كشف الأستار)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٣)، والدولابي

في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٥٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٧)، وابن عدي

في «الكامل» (٦/ ٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٧)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (٨٤٩)، و(٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٨)، و(٩/ ٢٣١)، وفي

«شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، والبعثي (٣٨) من طرق عن أبي هلال الراسي، قال ثنا قتادة

عن أنس به مرفوعاً. وحسنه البغوي.

وأخرجه أبو يعلى (٣٤٤٥)، وعنه ابن حبان (١٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد،

عن ثابت، عن أنس. ومؤمل سييء الحفظ.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٧) من طريق ابن

وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس.

=

وسنان ضعيف يعتبر به في المتابعات.



الحديث السادس:

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس، مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق^(١).

= وخالفهم جميعا حجاج، فرواه عن حماد، عن ثابت، وحמיד، ويونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب، كما قال الدارقطني في «العلل» (٣٠ / ١٢).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٣)، وفيه زيادة، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

وروي عن ابن عباس كما عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٤٥٨)، قال الهيثمي (١ / ١٧٢): وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك الحديث.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٨)، و(٧٩٧٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٧١)، و(١٧٢)، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف عند الأكثرين كما في «المجمع» (٩٦ / ١).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٣)، وفيه حصين بن مذكور عن قريش التميمي، ولا يعرفان.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٦٩)، وغيرهما عن عبد الله بن

نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي جابر وبه أعله العراقي في «التخريج» (١٥٧ / ٢).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٢)، والخطيب

البغدادى في «تاريخه» (١١ / ١٦٩) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده

عن علي مرفوعا، وهذا إسناد ضعيف جدا بل موضوع، حسين هذا كذبه مالك، وقال أبو

حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئا.

=



الحديث السابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ أَرْبَعُ مِائَةِ رَجُلٍ أَوْ أَرْبَعُ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ - الشَّكُّ مِنْ أَبِي جَمْرَةَ - مِنَ الْأَزْدِ أَزْدِ شَنْوَاءَ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرْحَبًا بِالْأَزْدِ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجُوهًا وَأَشْجَعُهُ لِقَاءَ وَأَطْيَبُهُ أَفْوَاهًا وَأَعْظَمُهُ أَمَانَةً أَنْتُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ شِعَارُكُمْ يَا مُبْرُونَ يَقُولُ: أَطْيَبُهُ أَفْوَاهًا يَقُولُ أَصْدَقُهُ لَهْجَةً^(١).

= وأخرجه الخطيب (٢٣ / ١٤) من طريق مسعدة بن صدقة العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده علي مرفوعا به، وهذا سند ضعيف جدا، مسعدة بن صدقة قال الدارقطني: متروك كما في «الميزان»، وساق له حديثا بلفظ: «إذا كتبت الحديث ...»، وقال: حديث موضوع.

(١) منكر: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٩ / ٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦ / ٢) وابن أخي ميمي في «فوائده» (٣٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٩ / ٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٤ / ٣) من طريق عمر بن صالح بن أبي الزاهرية الرقي، قال: سمعت أبا جمرة، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل إسماعيل منكر الحديث، وقد أعله العقيلي من أجل عمر بن صالح بن أبي الزاهرية ونقل كلام البخاري فيه أنه منكر الحديث، وكذا فعل ابن عدي واستنكر الحديث في ترجمة عمر بن صالح وقال: «ولعمر بن صالح غير ما ذكرت من الحديث يسير عن أبي جمرة وعامة ما يرويه غير محفوظ»، وواستنكره الذهبي في «الميزان» (٢٤٨ / ٥) في ترجمة عمر بن صالح، وقال أبو زرعة عندما سئل عن هذا الحديث: هذا حديث منكر انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم = (٨٩١ / ١).



الحديث الثامن:

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة^(١).

= ولبعضه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَلِكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ»، وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ، واختلف في وقفه ورفعها، والموقوف أصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١٧٢)، والترمذي (٣٩٣٦) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد - وليس في رواية ابن أبي شيبة: «والأمانة في الأزدي»، وليس في رواية الترمذي: «والسرعة في اليمن»، وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٩٣٦) عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به، موقوفاً. وقال: وهذا أصح من حديث زيد بن حباب.

وهو كما قال، فإن عبد الرحمن بن مهدي أحفظ من زيد بن الحباب، ولأن أبا داود قال: سمعت أحمد قال: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية، ولكن كان كثير الخطأ.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٥٥)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/٣١) والضياء في «المختارة» (١/٤٩٥)، وغيرهم من طريق ثواب بن حجيل الهدادي، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثواب لم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والبخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٥)، من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً، دون ذكر الأمانة، ويزيد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٥) قال: حدثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا مهلب بن العلاء، ثنا شعيب بن بيان الصنفار، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة» وفيه مهلب =



الحديث التاسع:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دَخَلَ الجنة، من حافظ على الصلوات الخمسِ على وُضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه، وأدّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة»^(١).

= بن العلاء قال الهيثمي (٤/ ١٤٥): «لم أجد من ترجمة»، وشيخه شعيب بن بيان قال الجوزجاني: له مناكير، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمنكير، وكان يغلب على حديثه الوهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعمران القطان ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد، وعليه فالحديث ضعيف لا يصح مرفوعاً، وتقدم أنه ثابت من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٢٩)، ومحمد بن نصر في «الوتر» (١٤)، والطبري في «تفسيره» (٥٥/ ٢٢)، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من «الضعفاء» (٣/ ١٢٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٣٤)، من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو على الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خليفه العصري، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

وقد خولف عمران القطان من قبل سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول فذكره موقوفاً في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٥)، والراجح رواية من رواية سعيد الموقوفة لأنه أقوى من عمران القطان الذي ضعفه بعض أهل العلم غير أن ابن أبي عروبة كان من أثبت الناس في قتادة وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.



الحديث العاشر:

قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك»^(١).

(١) في طريقه ضعف: أخرجه أحمد (٤١٤ / ٣)، وأبو داود (٣٥٣٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٠ / ١٠) من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، عن رجل مبهم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ فذكره، وفيه رجل مبهم، ومع ذلك نقل الحافظ في «التلخيص» (٩٧ / ٣) تصحيح ابن السكن له! وهو بعيد.

وله شاهد: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والدارمي (٢٥٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٥)، والحاكم (٥٣ / ٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧١ / ١٠)، وفي «الشعب» (٥٢٥٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٧٣) من طرق عن طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وقوى ابن الترمذي رواية قيس برواية شريك وكلاهما متكلم فيه، وقد حكى العجلوني في «كشف الخفا» (٧٤ / ١) إعلال ابن القطان والبيهقي له، وحكى عن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٤ / ١) وعنه الذهبي في «الميزان» - ترجمة طلق: روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، لكنه في «تلخيص المستدرک» وافق الحاكم في تصحيحه له على شرط مسلم!.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧ / ٨) برقم (٧٥٧٠) من طريق أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة به، وضعفه الحافظ في «التلخيص».

وأخرجه الحاكم (٥٣ / ٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٩٧٤) من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس به. وأيوب فيه كلام شديد، قال ابن المبارك: ارم به. وقد توبع من ضمرة بن ربيعة عند الطبراني (٢٦١ / ١) رقم (٧٦٠) عن أبي شوذب به، لكن في الطريق شيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح هو آفة الحديث.

والحاصل في طرق الحديث أن كلها ضعيفة، لكن هل تتقوى بغيرها أم لا؟ محل نظر!.

وقد حكى الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٩ / ٤) عن ابن القطان أنه قال في طريق أبي هريرة: «المانع من تصحيحه أن شريكاً وقيساً مختلف فيهما».

=



الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا»، أَوْ قَالَ: «اطْلُبُوا الْأَمَانَةَ فِي قُرَيْشٍ فَإِنَّ أَمِينَ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَى أَمِينٍ مِنْ سِوَاهُمْ وَإِنَّ قَوِيَّ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَى قَوِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ»^(١).

الحديث الثاني عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ،

= وحكى الحافظ في «التلخيص» (٩٧ / ٣) وغيره عن الشافعي قال في الحديث بجملته: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٣ / ٢): لا يصح من جميع طرقه، ونقل الحافظ عن الإمام أحمد قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. وحكى العجلوني في «كشف الخفا» عن ابن ماجه قال: له ستة طرق كلها ضعيفة، لكن بانضمامها يقوى الحديث.

وذكر الحافظ أن في الباب عن أبي بن كعب.

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٥) وفي إسناده من لا يعرف. ومعنى الحديث عند أهل العلم:

«لا تخن من خانتك بعد أن انتصرت منه في خيانتك لك، والنهي إنما وقع على الابتداء» أشار إلى ذلك ابن عبد البر وغيره.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧ / ٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٦ / ١١) بإسناد فيه ضعيفان، علي بن زيد بن جدعان، ومؤمل بن إسماعيل، وقد حسنه الهيثمي في «الزوائد» وهو منه عجيب!.



قَالَ: لِيَكُنْ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ^(١).



(١) مضطرب: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٥٤ / ١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٣٩٦)، وفي «الشعب» (٩٢٦٦) من طريق سلام بن أبي مطيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعا. وكذلك رواه عن حسين الخلقاني، عن جابر الجعفي بهذا الإسناد مرفوعا.

قال الدارقطني: وقيل: عن سلام، عن حسين، عن جابر وكذلك قال عمرو بن عاصم: عن همام، عن حسين. ورواه شريك، عن جابر الجعفي، بهذا الإسناد، موقوفا، ولعل هذا الاضطراب من جابر. «العلل» (١٤ / ٣٥٣)، وبجابر الجعفي أعل ابن عدي والهيثمي هذا الحديث، ويحيى الجزار لم يذكروا له سماعا من عائشة رضي الله عنها.



الفهرس

٣	مقدمة المؤلف.....
٥	تعريف الأمانة
٥	الأمانة لغة:
٥	واصطلاحاً:
٦	حكم أداء الأمانة.....
٦	الفرق بين الأمانة والوديعة.....
٧	الأمانة تطلق على معان متعددة:
٨	أمر الله نبيه ﷺ بتبليغ الرسالة، وأداء النبي ﷺ لها على أكمل وجه:
٩	الأمانة صفة يتصف بها الأنبياء عليهم السلام:.....
١٠	أمانة رسول الله ﷺ على خبر السماء:.....
١٢	اتصاف نبي الله هود عليه السلام بالأمانة:.....
١٢	أمانة نبي الله يوسف عليه السلام:.....
١٣	أمانة موسى عليه السلام:.....
١٣	ومن أداء الأمانة تأدية العباد ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه:
١٤	أداء الأمانة من صفات المؤمنين المفلحين:.....
١٥	تعظيم الله لشأن الأمانة:.....
	مدح الله للأمانة وغيرها من أوامره لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع
١٦	مضارهما:.....
١٨	أمانة جبريل عليه السلام:.....
	المال الذي يرزق الله به العباد أمانة عليه أن يقيم حق الله فيه بأداء ما فيه من
١٩	الحقوق:.....



- ٢٠ حال أهل الكتاب منهم الخائن والأمين:
- ٢١ إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها:
- ٢٢ كيفية نزول الأمانة ورفعها^١:
- ٢٤ خيانة الأمانة من علامات النفاق:
- ٢٥ ضياع الأمانة من علامات الساعة:
- ٢٦ إرسال الأمانة والرحم فيقومان على جنبتي الصراط:
- ٢٧ أجر الخادم المسلم الأمين:
- ٢٨ لا تجتمع الأمانة والخيانة جميعا:
- ٢٩ إفشاء سر الزوج لزوجته من أعظم خيانة الأمانة:
- ٢٩ الإمارة مسئولية تتطلب القوة والأمانة:
- ٣١ لا يجوز الحلف بالأمانة:
- ٣١ شدة أمانة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:
- ٣٣ شهادة ابن عباس لعمر رضي الله عنه بأنه أدى الأمانة:
- ٣٤ حفظ الأمانة من خصال الخير:
- ٣٥ ومنها: إذا حدث بحدث وحديث والتفت حوله فهو أمانة:
- ٣٥ ومن الأمانة عدم إخراج ما دار في المجالس:
- ٣٥ ومن الأمانة حفظ الزوجة لمال زوجها:
- ٣٦ ومن الأمانة إذا قيل لك أقرئ فلانا السلام أخبرته بذلك:
- ٣٨ ومنها: الحفاظ على الصلاة والصيام وغسل الجنابة والكيل والوزن:
- ٣٨ أداء الأمانة من أخلاق القرون الفاضلة الأولى وخيانتها من أشرار الساعة:
- ٤٢ أداء الأمانات من أسباب تفريج الكرب:
- ٤٤ الحاكم والوالد والزوجة والعبد أمناء وسيسألون عن الأمانة:



- ٤٤ أول ما يفقد الناس من دينهم الأمانة:
- ٤٥ مدح جارية أبي زرع لأمانتها:
- ٤٧ الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر:
- ٤٧ كلام كعب الأحبار^٥ عن الأمانة:
- ٤٨ نقصان الأمانة من نقصان الإيمان:
- ٤٨ ينبغي على الولد أداء الأمانات التي كانت عند والده بعد موته:
- ٤٩ ومن عظم شأن الأمانة أن من ضيعها يسأل عنها:
- ٤٩ قلة الأمانة بين الناس:
- ٥٠ مما يعجل عقوبته خيانة الأمانة:
- ٥١ حث والد لأولاده على أداء الأمانة:
- ٥١ الأمانة رأس مال من لا مال له:
- ٥١ نصيحة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجلسائه:
- ٥٢ أحاديث ضعيفة رويت في الأمانة:
- ٥٢ الحديث الأول:
- ٥٢ الحديث الثاني:
- ٥٢ الحديث الثالث:
- ٥٤ الحديث الرابع:
- ٥٥ الحديث الخامس:
- ٥٦ الحديث السادس:
- ٥٧ الحديث السابع:
- ٥٨ الحديث الثامن:
- ٥٩ الحديث التاسع:



- ٦٠ الحديث العاشر:
- ٦١ الحديث الحادي عشر:
- ٦١ الحديث الثاني عشر:
- ٦٣ الفهرس.



مؤلفات المؤلف

- * شرح عقيدة الرازيين
- * شرح الأصول الستة
- * شرح القواعد الأربع
- * شرح عقيدة البخاري
- * شرح لامية ابن تيمية
- * شرح أصول السنة
- * توقير السلطان والتأدب معه
- * سوء أدب الخوارج مع أهل السنة
- * الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام
- * البرهان في حرمة الخروج على الحكام
- * كشف الأوباد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض
- * الحجج والبراهين على حرمة استحلال الخوارج المارقين لدماء المسلمين
- * الردود الجلية على أخطاء الصوفية
- * الدرر البهية في التشابه بين الروافض والصوفية
- * بذل المجهود في بيان التشابه بين الروافض واليهود



- * عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته
- * سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته
- * أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته
- * جامع أحكام الأطعمة
- * تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام
- * الجلالة وما يتعلق بها من أحكام
- * الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية
- * إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق
- * ما تحصل به البركة على الطعام
- * حد الزنا
- * حد القذف
- * حد السرقة
- * حد الردة
- * حد الحرابة
- * حد شرب الخمر
- * جني الثمار في بيان ما يتعلق بالاحتكار



- * أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية
 - * أحكام الأضحية في الشريعة الإسلامية
 - * ذم الكبر في الشريعة الإسلامية
 - * ذم النميمة في الشريعة الإسلامية
 - * التعليق على الفقه الميسر وتحقيقه
 - * تحريم الغدر في الشريعة الإسلامية
 - * إتحاف النبلاء بخلق الوفاء
 - * اللمع في ذم الطمع
 - * ذم البخل في الشريعة الإسلامية
 - * إتحاف أهل السنة والجماعة بخلق القناعة
 - * تحذير الفضلاء من خطر الرياء
 - * ترغيب العقلاء في فضيلة الرجاء
 - * الإبانة في الحث على أداء الأمانة
 - * تحقيق كتاب الزهد لأحمد بن حنبل
- * * *

